فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها
وعقلناها ووعيناها رجم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ورجمنا بعد
فاخشي ان طال بالناس زمان ان يقول
قايل والله ما نجد اية الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
والرجم في كتاب الله حق علي من زنى
اذا احصنت من الرجال والنساء اذا
قامت البينة او الاعتراف وجملة حد
الزنا ان الزاني اذا كان محصنا وهو
الذي اجتمع فيه اربعة اوصاف العقل
والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح
الصحيح فحده الرجم مسلما كان او
ذميا وعند ابي حنيفة ان الاسلام
من شرايط الاحصان فلا يرجم عنده
الذمي ويرده ما صح عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه رجم يهوديين
زنيا وكانا قد احصنا واذا كانت
الزاني غير محصن بان يجتمع فيه هذه

الاوصاف

الاوصاف نظر ان كان غير بالغ او مجنونا
فلا حد عليه وان كان حرا عاقلا بالغا
غير انه لم يصب بنكاح صحيح فعليه جلد
مايه وتغريب عام وان كان رقيقا
فعليه جلد خمسين وتغريب نصف
عام ومثل الزنا اللواط عند الشافعي
لكن المفعول به لا رجم عليه وان كان
محصنا بل يجلد ويغرب وقيل نزلت
اية واللاتي ياتين الفاحشة في النسا
حقبات واية واللذان ياتيانها منكم في
اللواطين انما التوبة علي الله اي ان
قبول التوبة كالمحتوم علي الله تفضلا
منه بمقتضي وعده لانه تعالي وعد
بقبول التوبة فاذا وعد شيا لابد ان
يخرج وعده لانه تعالي وعد بقبول
التوبة فاذا وعد شيا لابد ان يخرج
وعده لان الخلف في وعده سبحانه
وتعالي محال للذين يعملون السوء
اي المعصية وقوله تعالي بجهالة في موضع

Copyright Hebrew University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)